[176] وينقطع مشيه إذا رمى الجمرة (1) وروي إذا أفاض من عرفات (2) ويزور البيت راكبا، فإن عجز عن المشي ركب. ويستحب له أن يهدي بدنة. وإن ركب من غير عجز، اعاد الحج يمشي ما ركب ويركب ما مشى. ومن نذر إن رزق ولدا يحج به أو عنه، فرزق، ثم مات الناذر حج بالولد أو عنه من صلب المال. ومن نذر الحج ولم يحج حتى مات ولم يكن حج حجة الاسلام أخرجت عنه حجة الاسلام من رأس المال، وحجة النذر من الثلث، فإن لم يخلف إلا قدر ما يحج به أحدهما، حج عنه حجة الاسلام، ويستحب لوليه أن يحج عنه حجة النذر. ومن وجبت عليه حجة الاسلام، فخرج ليفعلها، فمات بعد الاحرام، ودخول الحرم، أجزأه، وإن مات قبل ذالك وجب أن يقضي عنه من تركته وإن لم يوص بها. ومن أوصى بالحج عنه كل عام من وجه (3) يعينه فلم يسع لذلك، جاز أن يجعل ما لسنتين أو ثلاث، لسنه واحدة (4) ومن أوصى بالحج مطلقا، حج عنه ما بقي من ثلثه ما يمكن الحج به. ومن أراد دخول الحرم لم يدخل إلا محرما بحج أو عمرة إلا المريض، ومن يتكرر دخوله كالحطاب، ومن اعتمر ثم خرج ثم دخل في الشهر الذي فعلها فيه. ولو كان في شهر آخر، لا يجوز إلا أن يكون محرما. * * *

(1) أي ينقطع المشي عند رمي الجمرة فيجوز له الركوب بعد ذلك. (2) الوسايل ج 8، الباب 35 من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث 6 (3) أي من مال (4) أي إذا أوصى أن يحج عنه كل سنة بمال معين فلم يكف للحج. جعل ما أوصى لسنتين أو ثلاث سنوات لسنة واحدة.
